

لو قرأها تحمق قرين في الثانية والاربعين سائبا لا سوا عليه فرا خلاصه لو قرأ  
 الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخيرين لا سوا عليه  
 كثر العباد الامام اذ قرأه في الصلوة الخافه بحيث سمع رجل او حمله لا يلوخ بها  
 والمجد ان يسمع الكل خلاصه مسئلة اذ نام المصافرة القعدة الاخير كلما فالتب  
 اى وقت الانتباه شرع لوض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فربما  
 صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تجزى كذا قرأه في الصلوة دائما  
 او قام او رجع او سجد دائما والاصح انما لا تعتبر لانها من الافعال الاختيارية  
 واخراج العباد فلا تبادر بلا اختيار وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في

الترابح وليالى الصيف عتبه المتما  
 قال النبي عليه الصلوة والسلام لو جهل العالم من تقير الاجد لا يجرز امامته اجده  
 اى وجد آدم في المعصية سوز اى اتبع هواه قرأ عنه نعيم الجنة حتى اى  
 خط عنه ذنبه باستغفار والتوبة كل من اى تكلم بكلمات قتاب عليه  
 بالقبول والرحمة سققص اى ضاق عليه الدنيا فانقض عليه قرنت اى اثر  
 بذنبه فستر عليه بالكرامة فحده اى اخذ من كمد معا القوة ضنظع اى  
 شجع عن وسوس الشيطان بجملة لاله الا الله محمد رسول الله في قوله  
 زد فرائضه

ما لفتن الصغرة والصغرة في ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين ثم مات بلفن في ثوبين  
 حتى يبلغ مجد المراهق ثم مات بلفن بثلاثة اوثاب والمراهق في جد بلفن بالثاني  
 كثر وقاصيخا ما لفتن الصغرة والصغرة بثوب واحد ولفن فيه حتى يسع سنين  
 فاذا بلغ سبع سنين في لفتن ثوبين اذا مات حتى يبلغ المراهق فاذا بلغ حد  
 المراهق بلفن الرجل والمرأة كبير الوارث اذا لفتن الموت  
 من مال نفسه ان يرجع من التركة والا يجزى اذا لفتن لم يكن له ان يرجع ويح  
 هذا الاكثار في الاكثار فتاوى امام نج الدين نسف رحمه الله

اجد الوارث اذا التفق في تجزير الميت من التركة بغير اذن الباقيين كجيب  
 ولا يكون مقربا قتيلا وذكر في بعض الفتاوى لو ماتت ولم تدع شيئا  
 للفتها وجهازها على زوجها عند البه حنيفة واليه يوسف رحمه الله تعالى وعند  
 محمد رحمه الله تعالى يترك على اولادها ما تم لها من ميراثها بفقدها عليها الا اقارب لا قرب فالأقرب  
 ثم ما بيت المال وقال فرقتا وقاصيخا على قول اليوسف رحمه الله تعالى يجب  
 على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتن جميع الفتاوى من نفسه ففعل  
 وان لفتن القريب او الاجير لعوده الى المكفر ظاهر الوارث بلفن مثل  
 لا يكون مقربا وله الرجوع سر اجية